حج في معنى المبارات لانه لما كان لا يغتفر احدهما على طلب دينه الا عند اجل الاخر كان ذلك بمنزلة الحالين
والله اعلم ومفهوم قوله لا المتخليين ان العرضين اذا كانا متفقين في الجنس والصفة والقدر جازت
المقاصة في تسع صور لانهما كانا من بيع او قرض او احدهما حلا او لم يحلا او احدهما لان العرض الذي
العرضين المتماثلين يبعد فيه قصد المكايسة والمغالبة فيهما فيكون المقصود هو المعروف [illegible]
خل في غير الحالين تهمة ضع وتعجل ما اجل بعد مسلفا والى المقاصة في العرضين المتماثلين اشار خ
بقوله وتجوز في العرضين مطلقا ان اتحدا جنسا وصفة اي وقدرا والجواز هنا في المتماثلين بشرط الحلول
الحلول او اتفاق الاجل بقوله كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا
او احدهما الخ **قلت** لو قال اي خ وتجوز في العرضين مطلقا ان اتفقا قدرا وجنسا او
وصفة لا ان اختلفا قدرا او جنسا او صفة ولم يحلا او لم تتفق الاجال والاجاز في العرضين كالاول ان
حلا وعلمها من بيع لكان اشمل ثم اشار الى ما اذا كان الدينان طعاما وفيه ست وثلاثون
ايضا اشار الى اثني عشر منها بقوله وفي زوائد الطعامين تتعلق بقوله اقتضي بالبناء للمجهول
للمفعول ونائبه يعود على الاقتصاص اي اقتضي واتبع الاقتصاص الذي بمعنى المقاصة في الطعامين
المتفقين في الجنس والقدر والصفة حيث يكونان معا من سلف حلا او احدهما او لا فهي ثلاث
من الاثني عشر المذكورة وفي اختلاف يتعلق بقوله لا يجوز اي ولا يجوز الاقتصاص في اختلافهما
في الجنس كقمح وفول او في الصفة كعشرة سمراء عن مثلها محمولة او في القدر كخمسة محمولة عن
سبعة محمولة ودخلا على اسقاط الزايد على خمسة في الثانية الا ان يكون كل منهما حلا لانها
في مبادلة بين يدي خ والطعامان من قرض كذلك اي فيجوز مع الاتفاق مطلقا ومع الاختلاف
بشرط الحلول فدخل في الاختلاف تسع صور لانهما اذا اختلفا في الجنس وهما من سلف كما
هو الموضوع فاما ان يحلا او احدهما او لا فهي ثلاث ومثلها في الاختلاف في الصفة ومث
ومثلها في الاختلاف في القدر فهذه تسع حكمها الجواز فيما اذا حلا معا وبقيت صورتان اجلهما معا
او تاجل احدهما على حكم المنع لما فيه من بيع الطعام بالطعام نسيئة واحترز بقوله ودخلا
على اسقاط الزايد في الثانية مما اذا لم يدخلا على ذلك فانه لا يجوز لما فيه من ربا الفضل كذا ان قال
في الاختلاف في الصفة الا ان يدخلا على اسقاط الزايد ان كان للغداء زائدة والا لم يجز لم ربا الفضل
ايضا ولا يشترط ذلك في الاختلاف في الجنس فجوز في الاختلاف في الصفة والقدر في اذ فيهما
على شرط الحلول ان يدخلا على عدم الغاء الزيادة ثم اشار الى الاثني عشر صورة الثانية في الطعا
مين من بيع فقال وان يكونا اي الطعامان من بيع اسم مفعول بمعنى المصدر اي من بيع

ووقع

ووقع فيه فيتعلقا بوقع بالاطلاق يتعلق بامتنع اخر البيت اختلاف واولى وقع امتنع جوابا
الشرط والتقدير وان يكن الطعامان من بيع واختلفا في الجنس او في الصفة او في القدر امتنعت
المقاصة بالاطلاق حلا او احدهما او لا فدخل في الاختلاف تسع صور كما ترى واشار الى الصور
الثلاث الباقية لتمام الاثني عشر وهي اذا اتحد الطعامان جنسا وصفة وقدرا فاما ان
يحلا او احدهما او لا بقوله وفي اتفاق اجلين ما اي الطعامين الذين اتفقا جنسا وصفة وقدرا
هو مبتدأ عائد على الاقتصاص المتفرع قوى اشهب غير متفق خبر عن المبتدأ والكاف والمجرور
في قبيل فيتعلقان به والتقدير وهو الاقتصاص غير ممنوع عند اشهب في الطعامين اجلا وجنسا وص
وصفة وقدرا انبنى على انها اقالة واحرى ان يجوز عنده ذلك اذا حلا معا وفهم من تخصيص الجواز
باشهب ان ابن القاسم يقول بالمنع وهو المشهور خ ومنعا اي الطعامان من بيع
ولو متفقين قال الزرقاني لعلل ثلاثة بيع الطعام قبل قبضه وهذه عامة وطعام بطعام
ودين بدين نسيئة وهاتان في غير الحالين ثم اشار الى الاثني عشر التي في الطعامين من بيع وقرض
وهي كمال ست وثلاثين صورة التي في الطعامين فقال وتم له ما اي الطعامين الذين احدهما
من سلف والاخر من بيع حلول كل منهما واتفاق النوع اي في القدر كمحمولة عن مثلها قدرا
وصفة فالمراد بالنوع الصفة او لا يكفي الاتفاق في النوع مع الاختلاف في الصفة وبالجنس
في الطعامان من بيع وسلف اذا اتفقا جنسا وصفة وقدرا في ذلك ثلاث صور لانهما اما ان يحلا
او احدهما او لا حكم الجواز في صورة وهي حلولهما معا وبقيت صورتان تاجلهما او احدهما حكى
في جواز المقاصة فيهما خلافا معزوه والخلف في تاخيرها كما انا اي كيف كان التاخير في طعام
البيع او طعام القرض او فيهما اي والموضوع بحاله من اتفاق الجنس والصفة والقدر فمنع ذلك ابن
القاسم مطلقا تاخرا معا او القرض او السلم وهو المشهور واجاز ذلك اشهب مطلقا انتهيا
لغيرهما يجوز مع سلم وطعمة قرض حلا البوطي فيه والعرف على هذا الشرف ان طعام
السلم لما كان الربح قادرا على تعجيله جبرا على ربه وقوله ديني المسلم اي البيع صار الدينان
حالين معا في المعنى بخلاف العكس وعلة المنع عند ابن القاسم ان الالتزام تختلف باختلاف
حل وتم في جانب بيع الطعام قبل قبضه في النسبة لطعام البيع وكان المعجل لما في الذمة مسلف وعلة
الجواز عند اشهب تغليب المعروف وانما لم ينظر في صورة حلولهما معا لبيع الطعام قبل قبضه
بالنسبة لطعام البيع تغليبا لجانب القرض لانه معروف واتضح لك ذلك ان المقاصة معروف ايضا فجا
زت هذه الصورة على كل قول فقول الناظم واتفاق النوع اما ان يريد بالنوع الجنس فيكون فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)